



المرجع

25-4-2021

التاريخ

قرار

وزير النفط ووزير التعليم العالي

رقم (73) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥

بشأن برنامج البعثات المتميزة لمرحلة البكالوريوس

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٦٤) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٨ بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٢١/٥/١٩٨٨ بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحق والمكملة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٣ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي وتعديلاتها.
- وعلى القرارات الوزارية المنظمة بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة والمنتهية بالقرار الوزاري رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٨.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٨ بشأن تعديل المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر في تاريخ ١٦/٦/٢٠١٣ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.



المرجع (73)
التاريخ 25-4-2021

- وعلى المذكرة رقم (و ت ع/٣٠٣/٦/ش ع) المؤرخة ٢٠٢٠/٨/٦ والمعتمدة من معالي الدكتور وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- وعلى المذكرة رقم (و ت ع/٣٤٩/٦/ش ع) المؤرخة ٢٠٢٠/٨/٣١ والمعتمدة من معالي الدكتور وزير التربية ووزير التعليم العالي.
- وعلى اعتمادنا على المذكرة رقم (و ت ع/١٤٢/٦/ش ع) المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٨.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى: إلغاء القرار الوزاري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ بشأن تعديل المادة (١٢) من برنامج البعثات المتميزة من القرار الوزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ المنظم باعتماد لائحة البعثات.

مادة ثانية: اعتماد "برنامج البعثات المتميزة لمرحلة البكالوريوس" وفقاً للضوابط التالية :-

- ١- أن يكون الطالب كويتي الجنسية.
- ٢- أن يكون المتقدم حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها بقسميها العلمي أو الأدبي، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة عامين دراسيين من تاريخ التخرج، ويشترط للحاصلين على الثانوية الأجنبية داخل وخارج دولة الكويت أو من الدول العربية تقديم معادلة للشهادة صادرة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
- ٣- ألا تقل النسبة المئوية للطالب المتقدم لبعثة التميز في شهادة الثانوية العامة عن أدنى نسبة للتقديم على التخصص في خطة البعثات السنوية.



المرجع (73)
التاريخ 25-4-2021

- ٤- ألا تقل درجة اختبارات الأيلتز أو التوفل للطالب المتقدم لبعثة التميز عن الدرجة المطلوبة في خطة البعثات السنوية.
- ٥- ألا يكون الطالب حاصلاً على بعثة داخلية أو ملتحقاً بإحدى مؤسسات التعليم العالي الحكومية ولم ينسحب منها.
- ٦- أن يتحصل المتقدم للإيفاد، أو طالب البعثة الإعتيادية، أو الطالب المتقدم للضم أو إعادة الضم (وفق شروط المواد ١٠ أو ١١ من لائحة البعثات) على قبول مصدق من قبل المكتب الثقافي بالتخصص أو بالجامعة المتميزة وفقاً لقوائم التخصصات أو الجامعات المتميزة المعتمدة من قبل الوزارة.
- ٧- أن يزود الطالب المكتب الثقافي بالخطة الدراسية لتخصصه وعليه الالتزام بها. وتحسب مدة البعثة وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من قبل لجنة البعثات لتخصص الطالب بناءً على توصية المكتب الثقافي. على أن يتم خصم مدة الفصول الدراسية السابقة للطالب الملتحق في البعثات الداخلية (عدا مرحلة اللغة).
- ٨- تحول بعثة التميز إلى البعثة الإعتيادية في الحالات التالية :-

- أ- استنفذ مدة البعثة المعتمدة من قبل لجنة البعثات لدى حصوله على البعثة دون تخرج.
- ب- درس بما يتجاوز مقررين دراسيين ومختبراتهم في تخصصات أو جامعات خارج قوائم التخصصات أو الجامعات المتميزة المعتمدة بعد حصوله على بعثة التميز.
- ت- انخفض المعدل التراكمي عن (٢٠,٠٠) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
- ث- اجتياز عددا من الوحدات الدراسية يقل عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي الاعتيادي (إذا كانت الدراسة بالنظام الفصلي)، أو عدم اجتياز السنة الدراسية بنجاح وذلك في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى وفق ما تقرر له لجنة البعثات.



المرجع (73)
التاريخ 25-4-2021

ج- إذا تجاوز عدد المقررات الدراسية المسموح بدراستها بالطرق غير التقليدية وفقاً لما تحدده لائحة البعثات.
ح- إذا تغير تخصصه أو انتقل (لفصل أو لعام دراسي) إلى جامعة خارج قائمة التخصصات أو الجامعات المتميزة المعتمدة من قبل الوزارة لدى تقديم طلب تغيير التخصص أو الجامعة من قبل الطالب للمكتب الثقافي، مع الالتزام بأحكام المادة (٦) من لائحة البعثات.

٩- تعاد بعثة الطالب الإعتيادية إلى البعثة المتميزة في الحالات التالية :-

- أ- رفع المعدل التراكمي إلى (٢,٠٠) فما فوق، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
- ب- اجتياز الحد الأدنى للعبء الدراسي لفصلين دراسيين اعتياديين متتاليين من نهاية الفصل الذي تم فيه الغاء بعثة التميز (إذا كانت الدراسة بالنظام الفصلي)، أو اجتياز السنة الدراسية بنجاح وذلك في النظام السنوي، أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى وفق ما تقرره لجنة البعثات.

مادة ثالثة :-

- ١- تصرف للطالب كافة مخصصات طالب البعثة الإعتيادية بالإضافة إلى مكافأة شهرية تعادل (٥٠٪) من المكافأة الشهرية للبعثات، وتطبق جميع الضوابط المالية المنصوص عليها بلائحة البعثات وتعديلاتها.
- ٢- تصرف للطالب المخصصات المقررة للبعثات المتميزة بعد اجتياز المرحلة التمهيدية والحصول على قبول بالسنة الدراسية التي تليها للدارسين بالنظام السنوي.

مادة رابعة : تطبق أحكام لائحة البعثات وتعديلاتها فيما لم يرد به نص بهذا القرار.



المرجع (73)
التاريخ 25-4-2021

مادة خامسة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١.

مادة سادسة : يلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة غير ما ورد في نصوص هذا القرار.

مادة سابعة : على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

د. محمد عبداللطيف الفارس

وزير النفط ووزير التعليم العالي

د. محمد عبداللطيف الفارس
وزير النفط ووزير التعليم العالي

نسخة إلى :

- مكتب معالي الوزير
- مكتب وكيل الوزارة
- مكتب الوكيل المساعد لشئون البعثات و المعادلات و العلاقات الثقافية